

Distr.: Limited
26 July 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

جنيف، ٢٨-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: منتدى

الأمم المتحدة المعني بالغابات

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته السادسة

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي

أولا - مقدمة

١ - أشار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، في الفرع المتعلق بالإجراءات التي اتخذها بشأن تنفيذ قراره ٢/٥ من تقريره عن أعمال دورته السادسة^(١)، إلى أن الأمين قد تلا بيانا أعدته شعبة تخطيط البرامج والميزانية بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مشروع القرار المعنون "نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات". وفي ذلك البيان (انظر المرفق)، لوحظ أن التأخر في إتمام المشاورات بشأن مشروع القرار حال دون استفادة الأمانة العامة من مهلة الثماني والأربعين ساعة الدنيا اللازمة لإعداد وتقديم البيان المتعلق بالآثار المالية لمشروع القرار. بيد أن البيان ختم بالالتزام بإجراء استعراض شامل لآثار مشروع القرار وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٢ (E/2006/42 و Corr.1 و 2).



دورته الموضوعية، ببيان خطي يتضمن تحليلاً مفصلاً لآثاره في الميزانية البرنامجية. وترد أدناه نتائج هذا الاستعراض.

ثانياً - الطلبات ذات الصلة الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من منطوق مشروع القرار الذي أوصى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات باعتماده، فإن المجلس، في جملة أمور:

(أ) يقرر أن يجتمع المنتدى، بعد دورته السابعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٧، كل سنتين لمدة تصل إلى أسبوعين، على أساس برنامج عمل مركز متعدد السنوات يعتمد على المنتدى في دورته السابعة؛

(ب) يطلب إلى المنتدى أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها واعتماد ذلك الصك، ويطلب إلى أمانة المنتدى أن تعمم على الدول الأعضاء، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وثيقة تجمع فيها مشاريع العناصر الإرشادية والاقتراحات الأخرى المقدمة من الأعضاء في أثناء الدورة السادسة؛

(ج) يقرر أن يقوم المنتدى، في حدود موارده الحالية، بعقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية لمدة تصل إلى خمسة أيام للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانوناً لمساعدة المنتدى في مداولاته.

ثالثاً - العلاقة بين الطلبات والخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج الفرعي ٩، الإدارة المستدامة للغابات، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما ناقشتها الجمعية العامة (A/59/6/Rev.1 و Corr.1). وستنظر لجنة البرنامج والتنسيق في التعديلات التي يتم إدخالها على سرد البرنامج، نتيجة الطلبات الواردة في مشروع القرار، في دورتها السادسة والأربعين، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر A/61/125).

رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٤ - إذا ما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار، فإن الآثار البرنامجية والمالية للاجتماع الذي سيعقده المنتدى كل سنتين، بعد دورته السابعة في عام ٢٠٠٧،

والذي أشير إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، ستعالج في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥ - وعملا بالفقرتين ٢٧ و ٢٩ من مشروع القرار، ستعمم أمانة المنتدى على الدول الأعضاء، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وثيقة تجمع فيها مشاريع العناصر الإرشادية والاقتراحات الأخرى المقدمة من الأعضاء في أثناء الدورة السادسة؛ وسيعقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانونا لمساعدة المنتدى في مداولاته، كما أشير إلى ذلك في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) أعلاه.

خامسا - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٦ - مراعاة لأحكام مشروع القرار، ستعدل النواتج المبرجة للباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.9)) وستدرج في برنامج عمل الباب ٩، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وفيما يلي التعديلات المطلوب إدخالها على النواتج:

الفقرة ٩-٩١

(أ) '١' أ: تضاف عبارة "تقديم الخدمات الفنية للفريق العامل المخصص المعني بالصك غير الملزم قانونا (١٠) بعد عبارة "اجتماعات دورتي المنتدى السادسة والسابعة (٨٠)؛" ويستعاض عن عبارة "اجتماعات مكتب المنتدى (٨)" بعبارة "اجتماعات مكتب المنتدى (١٠)؛"

(أ) '١' ب: تضاف عبارة "تقرير عن بنود جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالصك غير الملزم قانونا (١)" في نهاية الفقرة الفرعية؛

(أ) '٢': تضاف عبارة "تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالصك غير الملزم قانونا التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (١)" في نهاية الفقرة الفرعية؛

(أ) '٣': تحذف عبارتاً "الروابط المتبادلة بين قطاع الغابات وغيره من القطاعات (١)" و"تحسين الفهم المشترك للإدارة المستدامة للغابات على الصعيد الدولي (١)" وتدرج عبارة "فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية معني بالصك غير الملزم قانونا (١)" في نهاية الفقرة الفرعية؛

(ب) '٦': تضاف عبارة "عناصر صك غير ملزم قانونا (١)، ومبادئ توجيهية تتعلق بالتقارير الطوعية بشأن الصك غير الملزم قانونا (١)" في نهاية الفقرة الفرعية.

سادسا - تقديرات الاحتياجات من الموارد

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٧ - تقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات اللازمة للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالصك غير الملزم قانونا، بالتكلفة الكاملة، بمبلغ ٩٠٠ ٣٤٨ دولار، إذا عقد اجتماع الفريق العامل في نيويورك، وبمبلغ ٩٠٠ ٢٧٢ دولار، إذا عقد هذا الاجتماع في جنيف. ويقدر أن يجتمع الفريق العامل أسبوعا واحدا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بواقع جلسيتين في اليوم، أي ١٠ جلسات في المجموع. وستوفر الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست، وتقدر الوثائق التي ستجهز باللغات الرسمية الست بنحو ٦٨ صفحة (قبل الدورة) و ٤٠ صفحة (بعد الدورة). ووفقا لمبدأ المقرر الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، فإن جلسات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ينبغي أن تعقد في نيويورك. وبناء عليه، فإن أي قرار بعقد الجلسات في مكان آخر سيشكل استثناء من أحكام القرار المذكور. وعلاوة على ذلك، فإن مواعيد عقد هذه الجلسات رهن بتوافر المرافق والموارد اللازمة لتقديم الخدمات للمؤتمرات وستحدد بالتشاور مع الأمانة العامة.

باء - الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات

٨ - كما هو مطلوب في مشروع القرار، سيعقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية لكي ينظر في صك غير ملزم قانونا بشأن الغابات بجميع أنواعها، على مدى أسبوع في كانون الأول/ديسمبر، إما في نيويورك أو في جنيف، وسيقرر مكان انعقاده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتوقع أن يكون باب المشاركة في الفريق العامل مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء. ولدعم مشاركة البلدان النامية في الفريق العامل، ستوفر نفقات السفر لنحو ١٠٠ مشارك، من بينهم ٣٥ من أعضاء المنتدى (الذين هم أعضاء في لجنة التنمية المستدامة) و ٦٥ مشاركا آخر من البلدان النامية، وستعطى الأولوية لأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وإذا ما عقد الاجتماع في نيويورك، فإن إجمالي الاحتياجات لتغطية تكاليف سفر المشاركين سيقدر بمبلغ ٥٣٥ ٠٠٠ دولار. أما إذا عقد الاجتماع في جنيف، فإن إجمالي الاحتياجات للغرض ذاته سيقدر بمبلغ ٤٨٥ ٠٠٠ دولار. وإذا ما قرر المجلس أن يعقد اجتماع الفريق العامل المخصص في جنيف، فسيُلزم توفير مبلغ إضافي قدره ٤٥ ٠٠٠ دولار لتغطية مصاريف سفر ١٠ من موظفي الأمانة العامة إلى جنيف لتقديم الخدمات الفنية.

٩ - ولإعداد الوثائق التي ستعرض على نظر الفريق العامل المخصص، وإبراز التعاون، بالشكل المناسب، بين الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالغابات في أعمال المنتدى، سيلزم توفير خبراء متخصصين غير متوفرين في الأمانة العامة لإعداد: (أ) دراسة أساسية عن عناصر صك غير ملزم قانوناً وتنفيذها ورصدها؛ و (ب) ورقة بشأن أفضل السبل لدمج البعد الإقليمي في أعمال المنتدى. ويقدر أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الاستشارة في هذا الصدد.

١٠ - وفيما يلي بيان للاحتياجات الإضافية الإجمالية (بالدولارات) لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٢٩ من مشروع القرار المتعلقة بجلوسات الفريق العامل المخصص التي ستعقد إما في نيويورك أو في جنيف:

الباب	نيويورك	جنيف
الباب ٢		
الاحتياجات من خدمات المؤتمرات	٣٤٨ ٩٠٠	٢٧٢ ٩٠٠
الباب ٩		
سفر المشاركين	٥٣٥ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠
سفر الموظفين	—	٤٥ ٠٠٠
الاستشاريون	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٩	٦٠٥ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
المجموع الكلي	٩٥٣ ٠٠٠	٨٧٢ ٩٠٠

سابعاً - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١١ - لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لاجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالصك غير الملزم قانوناً؛ ولا يمكن بالتالي تلبية الاحتياجات الإضافية في هذا الصدد من الموارد المتاحة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢ - وكما ورد ذكره في الفقرة ٦ أعلاه، فإن الاحتياجات المتصلة بإعداد الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالصك غير الملزم قانوناً وتقديم الخدمات له ستجعل من الضروري إلغاء عقد اجتماعين لفريقين من الخبراء بشأن الروابط بين قطاع الغابات وغيره من القطاعات وتحسين الفهم المشترك للإدارة المستدامة للغابات على الصعيد الدولي. ونتيجة لذلك، من الممكن إعادة برمجة الموارد ذات الصلة البالغة ١٣٢ ٠٠٠ دولار لتغطي

جزئياً احتياجات المشاركين فيما يتعلق بالسفر لحضور اجتماع الفريق العامل المخصص الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إما في نيويورك أو في جنيف. ومن الممكن أيضاً تغطية تكاليف الاستشارة البالغة ٧٠ ٠٠٠ دولار باستخدام الاعتماد المخصص للاستشارة في الفريقين العاملين الذين تم إلغاؤهما. ومن المتوقع تمويل الباقي من احتياجات سفر المشاركين إما في نيويورك (٤٠٣ ٠٠٠ دولار) أو جنيف (٣٥٣ ٠٠٠ دولار) من موارد الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٥٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، شريطة ورود مساهمات إضافية كافية لدعم هذه الأنشطة. وإذا ما عقدت جلسات الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالصك غير الملزم قانوناً في جنيف، فإن الاحتياجات المتصلة بسفر ١٠ من موظفي الأمانة العامة، ومقدارها ٤٥ ٠٠٠ دولار، ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٣ - وبناء عليه، ففي حال اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القرار، سيلزم توفير اعتماد إضافي قدره ٣٤٨ ٩٠٠ دولار إذا عقدت جلسات الفريق العامل المخصص في نيويورك أو ٢٧٢ ٩٠٠ دولار إذا عقدت تلك الجلسات في جنيف، زيادة على موارد الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثامناً - صندوق الطوارئ

١٤ - يذكر أنه، وفقاً للإجراءات التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا ما اقترحت نفقات إضافية تزيد عن الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تُنفذ الأنشطة المعنية إلا بإعادة تخصيص موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بإدخال تعديل على الأنشطة القائمة. وإلا يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

تاسعاً - الخلاصة

١٥ - سيؤدي اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القرار إلى نشوء احتياجات إضافية قدرها ٣٤٨ ٩٠٠ دولار إذا عقدت الجلسات المذكورة في نيويورك أو ٢٧٢ ٩٠٠ دولار إذا عقدت تلك الجلسات في جنيف، في إطار الباب ٢، شؤون

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٦ - ولا يمكن الوفاء بالاعتمادات الأخرى من صندوق الطوارئ إذ من المتوقع أن يستنفد الصندوق بسبب أنشطة أخرى مضطلع بها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قيدت عليه. وستسعى الأمانة العامة إلى استيعاب الاحتياجات في إطار اعتمادات الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات. وإذا ما تعذر الاستيعاب الكامل، فإن الأمانة العامة ستبلغ بالاحتياجات الإضافية الناشئة عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويعتبر اقتراح الإبلاغ عن الاحتياجات الإضافية التي لن تستوعب في إطار الاعتماد المخصص للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة للمقررات التي اتخذها المجلس.

المرفق

نص البيان الشفوي الذي تلاه أمين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته السادسة بشأن مشروع القرار الوارد في تقرير المنتدى عن أعمال دورته السادسة

- ١ - إن أحدث نص لمشروع القرار، وهو نص ورد في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته السادسة، وتلقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية باعتماده، قد أتيح لشعبة تخطيط البرامج والميزانية في الساعة ١٢/١٤ من يوم الجمعة، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأود أن أدلي علنا بالبيان التالي بشأن آثاره المالية بالنيابة عن الأمين العام.
- ٢ - فبموجب أحكام الفقرات المرقمة حاليا ١ و ٩ و ١٥ من منطوق مشروع القرار، فإن المجلس:

”(أ) يقرر تعزيز الترتيب الدولي المعني بالغابات، [عن طريق] جملة من الأمور منها] توفير موارد وتبرعات معززة وجديدة وإضافية [من جميع المصادر]] من خلال ما يلي؛

”(ب) يقرر أن يجتمع المنتدى، بعد دورته السابعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٧، كل سنتين لمدة تصل إلى أسبوعين، على أساس برنامج عمل مركز متعدد السنوات يعتمد على المنتدى في دورته السابعة؛

”(ج) [يقرر تعزيز أمانة المنتدى (في حدود موارد[ه] الحالية، وكذلك] من خلال أي موارد إضافية تقدم من مصادر خارجة عن الميزانية على سبيل التبرع، وذلك لتمكينها من أداء مهامها بمزيد من الفعالية؛“

٣ - ويتضمن مشروع القرار المعروض على المنتدى مقترحات تتعلق بأنشطة تتطلب تحليل واستعراض مستوى الموارد اللازمة لتنفيذها. ونظرا للتأخر في إتمام المشاورات بشأن مشروع القرار واختتام أعمال الدورة السادسة، لم يتأت للأمانة العامة الاستفادة من مهلة الثماني والأربعين ساعة الدنيا اللازمة لإعداد وتقديم البيان المتعلق بالآثار الإدارية والمالية لمشروع القرار. ويقدم هذا البيان الشفوي لإبلاغ المنتدى بأن الاحتياجات الناشئة عن اعتماد مشروع القرار سوف تغطى، قدر المستطاع، من الموارد التي اعتمدها الجمعية العامة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ١٥ من المنطوق، يلفت انتباه المنتدى إلى أن أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ والذي أكدت فيه مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥ - وخلال الشهور المقبلة، تتطلع الأمانة العامة إلى أن تجري استعراضاً شاملاً لآثار مشروع القرار وأن تقدم، عند الضرورة، بيانا خطياً يتضمن تحليلاً مفصلاً للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق، تود الأمانة العامة إبلاغ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بأن الدورة السابعة للمنتدى ستطلع على الآثار المالية للمقرر عندما تحدد الطرائق المتعلقة بالهيكل الجديد لاجتماعات المنتدى.